الأمم المتحدة

A/HRC/24/L.14/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، بلغاريا*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، الجبل الأسود، جيبوتي*، رواندا*، سلوفاكيا*، السويد*، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، كرواتيا*، كمبوديا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، لاتفيا*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب*، ملديف، النمسا، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٤

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة المعتمَدة من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومُنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد مجدداً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٨/١٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

١- *يؤكد* أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يعترف* بأن الدول، بما يشمل جميع الفروع التابعة لها، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- *يشدد* على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تحسين وتطوير الحكم الرشيد، والنُظم الديمقراطية، وسيادة القانون والمساءلة؛

(د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛

(و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

(ز) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

(ح) تشجيع حرية الرأي والتعبير؛

(ط) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

(ي) تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ك) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ل) محاربة الفساد؛

٤- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

٥- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان في إطار المحافل الدولية والأقاليمية والإقليمية ذات الصلة، ومن ذلك في الاجتماع السنوي العام للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦- *يقر* بأن على المجلس، ضمن جملة أمور، أن يسهم، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- *يقر أيضاً* بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع ووفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها، على أساس مبدأ تعزيز عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[(١)]، وبالاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛

٩- *يؤكد* على ضرورة زيادة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراج هذا المفهوم في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

---

(١) A/HRC/18/24

١٠- *يعترف* بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يشجع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرة مع المنظمات الإقليمية بشأن التطبيق العملي لمفهوم منع الانتهاكات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢- *يقرر* أن يعقد على هامش دورته السابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة مناقشة بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مساهمة جهات متعددة ذات المصلحة في حلقة النقاش؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش هذه وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٥- *يشجع* المفوضة السامية على أن تقوم، بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بإطلاع المجلس بانتظام على ما تضطلع به من أنشطة بشأن التطبيق العملي لمفهوم المنع في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية أن تعمَد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع أخذ جملة أمور في الحسبان، منها نتائج حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، إلى وضع دراسة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذها العملي، وإلى تقديم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

١٧- *يشجع* المفوضية على مواصلة جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة في التطبيق العملي لمفهوم منع الانتهاكات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.